

سؤالات وإجابات بشأن

التصريح عن الذمة المالية والمصالح

وفق أحكام القانون رقم 2020/189



توفّر هذه الوثيقة وسيلة إيضاحية لفائدة الموظفين العموميين على شكل "سؤالات وإجابات" تتناول المسائل الأكثر تداولاً بشأن مقتضيات التصريح عن الذمة المالية والمصالح، وفق أحكام القانون رقم 189 تاريخ 2020/10/22 الذي ألغى القانون رقم 154 تاريخ 1999/12/27 وتعديلاته، وذلك دون باقي أحكام القانون التي تتعلّق بتجريم الإثراء غير المشروع وملاحقته.

تمّ إعداد هذه الوثيقة من جانب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بناءً على ما ورد إليه من تساؤلات في هذا الشأن حتى تاريخ 15 آذار 2021، وذلك بالتعاون مع رئيسة مجلس الخدمة المدنية، وبدعم فني من خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

يبقى المجال متاحاً في المستقبل لتطوير هذه الوثيقة عند الاقتضاء، بالتشاور مع الجهات المختصة، كي تتحوّل الى دليل شامل لتفسير القانون رقم 2020/189 ومعاونة المعنيين على تنفيذه. حتى حينه، لا تُعتبر الشروحات الواردة فيها بمثابة تفسير ملزم للجهات الإدارية والرقابية والقضائية المعنية بتنفيذ القانون.

محتويات الوثيقة

6.....**سؤالات وإجابات عامة**.....

1. ما هو القانون الذي يلزمني بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح؟ 6.....
2. لماذا تمّ تعديل منظومة التصريح القديمة؟ 6.....
3. ما هي أبرز أوجه اختلاف منظومة التصريح الجديدة عن سابقتها؟ 6.....

7.....**في شأن الأشخاص الملزمين بالتصريح**.....

4. هل أنا خاضع/ة لموجب التصريح؟ 7.....
5. هل أخضع لموجب التصريح في حال كنت من أفراد الهيئة التعليمية؟ 7.....
6. هل أخضع لموجب التصريح إذا كنت أنتمي إلى سلك عسكري أو أمني؟ 8.....
7. هل أخضع لموجب التصريح في حال تمّ تكليفي بمهام وظيفة عامة من الفئة الرابعة وما دون، أو ما يعادلها، يترتب على أعمالها نتائج مالية؟ 8.....
8. إذا تعدّدت وظائفني الموجبة للتصريح، ماذا أفعل؟ 8.....
9. لو سبق لي وأن قدمت تصريحًا وفق القانون القديم، هل يجب أن أتقدّم بالتصريح مجددًا؟ 9.....
10. هل يقع موجب التصريح على من يتولى وظيفة عامة خلافًا للقانون (حالة التوظيف العشوائي)؟ 9.....
11. إذا كنت متعاقدًا/ة، هل أعتبر خاضعًا/ة لموجب التصريح؟ 9.....
12. إذا كنت سأنتقعد أو أترك الوظيفة العامة قبل انقضاء مهلة تقديم التصريح الأول في ظلّ القانون الجديد، هل أعتبر خاضعًا/ة لموجب التصريح؟ 10.....

10.....**في شأن زوج/ة وأولاد الأشخاص الملزمين بالتصريح**.....

13. هل يجب عليّ أن أصرّح عن الذمة المالية والمصالح العائدة لزوجي/زوجتي وأولادي وأقاربي؟ 10.....
14. هل أصرّح عن زوجي/زوجتي في حال لم ي/تكن ي/تملك سوى راتبه/ا؟ 11.....
15. إذا كان كلا الزوجان مكلفين بالتصريح، هل يمكن أن يقدمًا تصريحًا مشتركًا؟ 11.....
16. في حال كان كلا الزوجان مكلفين بالتصريح، من منهما يقوم بالتصريح عن الأولاد القاصرين؟ 11.....

17. كيف أصرّح عن إيرادات زوجة/ي/تقوم بعمل حر أو في القطاع الخاص؟..... 11
18. كيف أتصرف إذا رفضت زوجي/زوجتي تزويدي بمعلومات عن ذمته/المالية ومصالحه/؟..... 11
19. هل يتوجب التصريح عن زوجي/زوجتي المتوفى/ة إذا كانت ممتلكاته/ما تزال باسمه/؟..... 12
- 12. في شأن مهل تقديم التصريح.....**
20. ما هي مهلة تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وفق القانون الجديد؟..... 12
21. متى يقدم المتعاقدون تصاريحهم؟..... 13
- 13. في شأن تعبئة التصريح.....**
22. كيف أقوم بتعبئة التصريح؟..... 13
23. ما هي المعلومات التي يجب أن أصرح عنها؟..... 13
24. ما هي "المصالح" التي ينبغي التصريح عنها؟..... 14
25. هل يتوجب عليّ إرفاق المستندات الثبوتية للمعلومات التي أصرح عنها؟..... 14
26. على أساس أي فترة زمنية (سنوي / فصلي / شهري ...) أحدد قيم المداخل عند تعبئة التصريح؟.. 15
27. على أساس أي تاريخ أقدر قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة؟..... 15
28. ما هي العملة التي يجب اعتمادها في تعبئة التصريح؟..... 15
29. أي سعر صرف يعتمد لتحويل قيمة الاموال بالعملات الأجنبية الى الليرة اللبنانية؟..... 15
30. كيف أتصرف في حال عدم كفاية الاستمارة بالنظر الى كثافة المعلومات التي أصرح عنها؟..... 16
31. كيف أتصرف في حال عدم انطباق خانات وارده في الاستمارة على حالتي؟..... 16
32. هل يجب عليّ تعبئة المعلومات مجدداً عند أقوم بتقديم التصريح الإضافي أو التصريح الأخير؟..... 16
33. ما هي عقوبة تقديم تصريح كاذب؟..... 16
- 17. في شأن إيداع التصريح.....**
34. ماذا أفعل بعد تعبئة التصريح؟..... 17
35. ما هو المرجع الصالح لإيداع تصريحتي؟..... 17

36. ما هي النتائج المترتبة على التخلف عن تقديم التصريح؟.....19
37. ما المقصود بـ "العذر المشروع" عند التخلف عن تقديم التصريح؟.....20
38. ما هو مصير اعمال موظف/ة عمومي/ة تخلف/ت عن موجب التصريح؟.....20
39. كيف يتم ضمان سرية البيانات الواردة في التصريح الذي أقدمه؟.....21
- 21 في توضيح عبارات وردت في استمارة التصريح.....**
40. ما المقصود بـ "نوع التصريح" في الصفحة 1؟.....21
41. ما المقصود بـ "الدرجة الوظيفية" في الصفحة 1؟.....21
42. ما المقصود بـ "الجهة الوظيفية" في الصفحة 1؟.....22
43. ما المقصود بـ "الوظائف الأخرى، الحالية والسابقة" في الصفحتين 2 و3؟.....22
44. ما المقصود بـ "متممات الراتب" في الصفحتين 2 و3؟.....22
45. ما المقصود بـ "المكافآت والعلاوات" في الصفحتين 2 و3؟.....23
46. ما المقصود بـ "اي دخل اضافي بسبب الوظيفة او بمناسبتها" في الصفحتين 2 و3؟.....23
47. كيف أصرّح عن "قطع الأثاث المنزلي" في الصفحة 5؟.....23
48. ما المقصود بـ "الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار" في الصفحات 6 و7 و8؟.....23
49. ما المقصود بـ "سند التملك" في الصفحات 6 و7 و8؟.....23
50. ما المقصود بـ "بيانات إضافية" في الصفحات 6 و7 و8؟.....24
51. ما المقصود بـ "الحقوق العينية العقارية" في الصفحة 8؟.....24
52. ما المقصود بـ "النشاطات والاستثمارات في مشاريع اقتصادية والمصالح الائتمانية" في الصفحة 9؟.....24
53. ما المقصود بـ "المناصب والأدوار في القطاع العام" في الصفحة 9؟.....25
54. ما المقصود بـ "المناصب والأدوار في القطاع الخاص" في الصفحتين 10؟.....25
55. ما الفرق بين الوظائف التي يجب التصريح عنها في الصفحتين 2 و3، وبين "المناصب والأدوار" التي يجب التصريح عنها في الصفحات 9 و10 و11؟.....25

56. ما الفرق بين "النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية" في الصفحة 9، وبين "المساهمات في أية مشاريع ونشاطات" في الصفحة 11؟.....26
57. ما المقصود بـ "مصالح أخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحقوق اقتصادية" في الصفحة 10؟.....26
58. ما المقصود بـ "العلاقات المهنية" في الصفحتين 10 و11؟.....26
59. ما المقصود بـ "بيانات الدائن" و"بيانات المدين" في الصفحتين 12 و13؟.....27
60. ما المقصود بـ "الشروط المرتبطة" في الصفحتين 12 و13؟.....27
61. ما المقصود بـ "التزامات أخرى" في الصفحة 13؟.....27
- سؤالات وإجابات متفرقة 27**
62. أين تُدرج إيرادات منح التعليم؟ وهل تُدرج عن كافة السنوات أم عن سنة معينة؟.....27
63. كيف يتم احتساب المداخل الناتجة عن الغرامات والعائدات؟ وفي أي خانة تُدرج؟.....28
64. هل أصرح عن أموال نقدية بحوزتي تعود الى أشخاص آخرين؟.....28
65. هل أصرح عن حساب مصرفي مشترك لي مع أحد الوالدين أو الإخوة أو الأقارب أو غيرهم؟.....28
66. هل يجب التصريح عن حساب توطين الراتب إذا كانت القيمة المودعة فيه تتغير؟.....28
67. هل يمكن التصريح عن عقار تمّ بناؤه على أرض مشاع؟.....28
68. أين أصرح عن مداخل بوالص التأمين الادخارية؟.....29
69. كيف أميز بين التصريح عن بدلات الإيجار بصفتي مؤجراً/ة وتلك الأخرى بصفتي مستأجراً/ة؟.....29
70. كيف أصرح عن القرض السكني إذا كان مناصفة بيني وبين زوجي/زوجتي؟.....29

سؤالات وإجابات عامة

1. ما هو القانون الذي يلزمنا بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح؟

مصدر التزامك هو "قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع" رقم 2020/189 الذي ألغى بصدوره القانون السابق رقم 1999/154، وهو يتألف من 17 مادة، ويشتمل على مكوّنين رئيسيين هما "التصريح عن الذمة المالية والمصالح" (الباب الثاني) و"عناصر جرم الإثراء غير المشروع وأصول المحاكمة والمعاقبة" (الباب الثالث) إضافة الى باب أول يُعنى بـ "نطاق تطبيق هذا القانون" وباب رابع وأخير تحت عنوان "أحكام ختامية".

2. لماذا تمّ تعديل منظومة التصريح القديمة؟

المنظومة القديمة التي أنشأت بدايةً في عام 1954، وتمّ تعديلها في عام 1999، كانت مشوبة بعدة نواقص وفق ما بيّنته التجربة السابقة، ولم تكن منسجمة مع التزامات لبنان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما استدعى إعادة النظر فيها بالاستفادة من الممارسات الجيدة المقارنة في هذا المجال، وذلك في إطار جهود تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025).

3. ما هي أبرز أوجه اختلاف منظومة التصريح الجديدة عن سابقتها؟

أدخل القانون الجديد رقم 2020/189 تغييرات عميقة وشاملة على منظومة التصريح السابقة لجعلها أكثر شفافية ومصداقية وأفضل قدرة على كشف تعارض المصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع. من بين تلك التغييرات توسيع مفهوم الموظف العمومي الخاضع للقانون¹ مقابل حصر موجب التصريح

¹ المادة 1 – الفقرة 1: "الموظف العمومي هو أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيناً أم منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء

بالفئات العليا في الوظيفة العامة، وتلك الأكثر عرضة من غيرها لمخاطر الفساد بحكم طبيعة أعمالها التي تترتب عليها نتائج مالية (أنظر السؤال 4). من بين التغييرات ضمان دورية تقديم التصاريح بعد أن كانت مقتصرة على مرحلتي الدخول الى الوظيفة والخروج منها وحسب (أنظر السؤال 20)؛ وجعل مضمون التصاريح أكثر تفصيلاً عن ذي قبل (أنظر السؤال 23)؛ وتوسيع نطاقها لتشمل المصالح، وليس الثروة فقط (أنظر السؤال 24)؛ وإخضاع التصاريح للرقابة المنتظمة مع الحفاظ على سريتها في وجه الأطراف الثالثين (أنظر السؤال 39).

في شأن الأشخاص الملزمين بالتصريح

4. هل أنا خاضع/ة لموجب التصريح؟

أنت خاضع/ة لموجب التصريح إذا كنت موظف/ةً عمومي/ةً بالمفهوم الذي نصّ عليه القانون الجديد رقم 2020/189، وكنت تنتمي/ن إلى إحدى المجموعات الوظيفية التالية:

- الفئة الثالثة وما فوق أو ما يعادلها.
- الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها إذا كنت مكلف/ةً بمهام فئة أعلى.
- موظفو وزارة المالية والجمارك والدوائر العقارية وهيئة إدارة السير من جميع الرتب والفئات الذين يترتب على أعمالهم نتائج مالية.
- رؤساء وأعضاء وموظفو ومستخدمو اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يترتب على أعمالهم نتائج مالية.

5. هل أخضع لموجب التصريح في حال كنت من أفراد الهيئة التعليمية؟

إن أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية لا يخضعون لموجب التصريح، إلا المكلفين منهم بمهام يخضع من يتولاها لموجب التصريح وفق ما تمّ تبيانها في إجابة السؤال 4.

أكان مملوكاً، كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاه بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو استشاري".

6. هل أخضع لموجب التصريح إذا كنت أنتمى إلى سلك عسكري أو أمنى؟

يشمل القانون رقم 2020/189 جميع الأسلاك العسكرية والأمنية، بما فيها الأسلاك التي لم يُذكر اسمها صراحةً في نصّ القانون (مثل شرطة مجلس النواب)، وذلك لأن التسميات الواردة فيه جاءت على سبيل المثال لا الحصر. لكن موجب التصريح لا يقع على جميع من ينتمون الى تلك الأسلاك، بل يقع فقط على أصحاب الرتب التي توازي الفئات الأولى والثانية والثالثة، أي من هم في رتب عماد أو لواء أو عميد (يوازنون الفئة الأولى)، ورتب عقيد أو مقدم أو رائد (يوازنون الفئة الثانية)، ورتب نقيب أو ملازم أول أو ملازم (يوازنون الفئة الثالثة)، إضافة الى أي من الرتب والأفراد الذين يتم تكليفهم بمهام الرتب المشمولة بموجب التصريح المذكورة أعلاه.

7. هل أخضع لموجب التصريح في حال تمّ تكليفي بمهام وظيفة عامة من الفئة الرابعة وما دون، أو ما يعادلها، يترتب على أعمالها نتائج مالية؟

على فرض أنك غير خاضع/ة لموجب التصريح بحكم وظيفتك العامة الأصلية، فإن تكليفك بمهام وظيفة من الفئة الرابعة وما دون، أو ما يعادلها، لن يُخضعك لموجب التصريح حتى لو كان يترتب على أعمالها نتائج مالية، إلا في حال كانت الوظيفة في إحدى الإدارات المحددة حصراً في القانون رقم 2020/189، أي إذا كانت في وزارة المالية والجمارك والدوائر العقارية وهيئة إدارة السير، أو كانت وظيفة رئيس أو عضو أو موظف أو مستخدم في إحدى اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناظمة المنشأة بقوانين.

إذا تمّ تكليفك بمهام وظيفة عامة يترتب على أعمالها نتائج مالية في غير الإدارات المحددة حصراً في القانون، كما هو مبينّ أعلاه، كأن يتمّ تكليفك مثلاً بمهام وظيفة أمين صندوق في بلدية ما، فهذا التكليف لا يجعلك خاضعاً/ة لموجب التصريح.

8. إذا تعددت وظائفى الموجبة للتصريح، ماذا أفعل؟

تكفي/ن بتقديم تصريح واحد على أن يشمل كل المعلومات المطلوبة المتعلقة بجميع وظائفك.

9. **لو سبق لي وأن قدمت تصريحًا وفق القانون القديم، هل يجب أن أتقدم بالتصريح مجددًا؟**
- طالما إنك موظف/ة عمومي/ة خاضع/ة لموجب التصريح في ظلّ القانون الجديد رقم 2020/189، وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال 4، فأنت ملزم/ة بتقديم تصريح أول جديد على أساس أحكام القانون المذكور، كما أنك ملزم/ة بتقديم التصاريح الأخرى كافة التي ينصّ عليها، بما فيها التصريح الإضافي الدوري كل ثلاث سنوات، والتصريح الأخير خلال شهرين من انتهاء الوظيفة لأي سبب كان.
10. **هل يقع موجب التصريح على من يتولى وظيفة عامة خلافًا للقانون (حالة التوظيف العشوائي)؟**
- طالما أن الشخص المعني أصبح متوليًا لمهام وظيفة عامة مُوجبة للتصريح، وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال 4، فهو ملزمٌ بتقديم تصريحه وفق أحكام القانون رقم 2020/189. هذا الالتزام قائمٌ بغضّ النظر عمّا إذا كان تولّي الوظيفة قد تمّ بصورة قانونية أو واقعية، لأن الغاية من موجب التصريح هي حماية المال العام وتحقيق الصالح العام.
- إن قيام أي شخص بتولّي وظيفة عامة مُوجبة للتصريح، حتى ولو كان الأمر خلافًا للقانون، يعني أنه أصبح مسؤولًا بحكم الواقع عن اتخاذ قرارات ذات أهمية خاصة، مما يُدخله في نطاق الأشخاص الملزمين بتقديم تصاريحهم إلى حين البت بوضعه، دون أن يعني ذلك بأي حال من الأحوال قوننةً لهذا الوضع، أو قبولًا ضمنيًا به، أو منشأً لأي حقوق مكتسبة في هذا الشأن.
11. **إذا كنت متعاقدًا/ة، هل أعتبر خاضعًا/ة لموجب التصريح؟**
- أنت خاضع/ة لموجب التصريح حتى لو كنت متعاقدًا/ة طالما أنك تنتمي/ن إلى إحدى المجموعات الوظيفية الخاضعة لموجب التصريح وفق ما تمّ بيانه في إجابة السؤال 4، وذلك لأن المتعاقدين والمتعاقدات يقعون ضمن تعريف "الموظف العمومي" الوارد في المادة 1، الفقرة 1، من القانون رقم 2020/189، وبالتالي فإنهم مشمولين بأحكامه المتعلقة بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح.

12. إذا كنت سأتقاعد أو أترك الوظيفة العامة قبل انقضاء مهلة تقديم التصريح الأول في ظل القانون الجديد، هل أعتبر خاضعاً/ةً لموجب التصريح؟

أنت خاضع/ة لموجب التصريح حتى لو كنت ستتقاعد/ين أو تترك/ين الوظيفة العامة قبل انقضاء مهلة تقديم التصريح الأول المنصوص عليها في القانون الجديد رقم 2020/189. بناءً عليه، أنت ملزم/ة بتقديم تصريح أول جديد وفق أحكام القانون المذكور، حتى لو سبق لك وأن قدمت تصريحاً في ظل القانون السابق. يُضاف الى ذلك مُوجب تقديم التصريح الأخير خلال شهرين من التاريخ الذي تنوي/ن التقاعد فيه أو ترك الخدمة لأي سبب كان.

في شأن زوجة وأولاد الأشخاص الملزمين بالتصريح

13. هل يجب عليّ أن أصرّح عن الذمة المالية والمصالح العائدة لزوجي/زوجتي وأولادي وأقاربي؟

طالما أنك خاضع/ة لموجب التصريح وفق ما تمّ بيانه في إجابة السؤال 4، فعليك التصريح عن الذمة المالية والمصالح الخاصة بزوجك/زوجتك وأولادك القاصرين فقط، وليس بأولادك الراشدين وأقاربك. يتمّ التصريح بواسطة الاستمارة المرفقة بالقانون، والتي تمّ إرفاقها بهذه الوثيقة أيضاً لتسهيل الوصول إليها.² يجب تخصيص استمارة لكلّ من الزوج/الزوجة والأولاد القاصرين، مع إدراج البيانات الشخصية لكل منهم/ن في الخانات المخصّصة لذلك في الصفحة الأولى من استمارة التصريح. يتمّ بعدها ضمّ تلك الاستمارة أو الاستمارات، بحسب الأحوال، الى استمارتك وتقديمها سويةً وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال 34. أمّا في الحالات التي لا يمتلك فيها هؤلاء الأشخاص أية مداخيل أو أموال أو مصالح، فيمكن الإشارة الى ذلك في متن استمارتك، دون الحاجة الى استمارات أخرى، وذلك في الخانات المخصّصة لكتابة أسماء الزوج/الزوجة والأولاد القاصرين.

² يمكن تحميل الاستمارة عن الموقع الإلكتروني لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية www.omsar.gov.lb.

14. هل أصرّح عن زوجي/زوجتي في حال لم ي/تكن ي/تملك سوى راتبه/ا؟

يجب عليك استخدام استمارة أخرى للتصريح عن الذمة المالية والمصالح الخاصة بزواجك/زوجتك حتى لو لم ي/تكن ي/تملك سوى الراتب الذي ي/تقاضاه، فيتمّ ذكر قيمته في الخانة المخصصة لذلك في الاستمارة مع شطب باقي الخانات أو تركها فارغة.

15. إذا كان كلا الزوجان مكلفين بالتصريح، هل يمكن أن يقدّما تصريحًا مشتركًا؟

عندما يكون كلٌّ من الزوجين خاضعًا لموجب التصريح، يجب على كل منهما تقديم تصريحه على حدة، مع الإشارة إلى ذلك في تصريح كلّ منهما، وذلك في الخانة المخصصة للاسم الثلاثي للزوج/الزوجة في الصفحة الأولى من استمارة التصريح.

16. في حال كان كلا الزوجان مكلفين بالتصريح، من منهما يقوم بالتصريح عن الأولاد القاصرين؟

إذا كان الزوجان مكلفين بالتصريح، يقوم الوصيّ من بينهما بالتصريح عن الأولاد القاصرين، وذلك وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال 13.

17. كيف أصرّح عن إيرادات زوجة/ي/تقوم بعمل حر أو في القطاع الخاص؟

تقوم أنت كموظف/ة عمومي/ة خاضع/ة لموجب التصريح بتقدير تلك الإيرادات، بما فيها الراتب وأي أرباح ثابتة أو نسبية أو متغيّرة، بالدقّة الممكنة، وتصرّح/ين عن تلك القيم المقدّرة، كما تقوم/ين بذكر المعلومات المتعلقة بطبيعة عمل الزوج/ة ومسامه وصاحب/ة العمل في الخانات المخصصة لذلك في استمارة التصريح تحت عنوان "نوع العمل".

18. كيف أتصرف إذا رفض/ت زوجي/زوجتي تزويدي بمعلومات عن ذمته/ا المالية ومصالحه/ا؟

في حال رفض الزوج/الزوجة الإفصاح عن ذمته/ا المالية ومصالحه/ا، لأي سبب كان، يبقى الموظف/ة العمومي/ة ملزم/ة بتقديم التصريح الخاص بالزوج/ة وفق أحكام القانون رقم 2020/189، وذلك في حدود ما يعرفه/ا عن ذمته/ا المالية ومصالحه/ا، وما ي/تقدّر من قيمة لها، على أن ي/تشير الى أن التصريح تمّ على هذا الشكل بسبب رفض الزوج/ة توفير المعلومات المطلوبة.

19. هل يتوجب التصريح عن زوجي/زوجتي المتوفى/ة إذا كانت ممتلكاته/ا ما تزال باسمه/ا؟

لا يتوجب عليك التصريح عن الزوج/ة المتوفى/ة، ويمكن الاكتفاء بالإشارة إلى الحصص الإرثية التي قد تؤول اليك، وذلك في الخانة المناسبة، تبعاً لنوع المال، في استمارة التصريح.

في شأن مهل تقديم التصريح

20. ما هي مهلة تقديم التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وفق القانون الجديد؟

نص القانون الجديد رقم 2020/189 على وجوب تقديم التصاريح خلال مهلة 3 أشهر من تاريخ نفاذه، وقد تمديد المهلة حتى تاريخ 2021/03/31 بموجب المادة الأولى من القانون المعجل المكرر رقم 212 تاريخ 2021/01/16. يُعتمد الجدول التالي في معرفة أنواع التصاريح ومواعيد تقديمها:

نطاق الانطباق ومهلة تقديم التصريح	نوع التصريح
لكل من ينطبق عليه/ا تعريف الموظف/ة العمومية/ة الخاضع/ة للتصريح عند نفاذ القانون 2020/189، وذلك من تاريخ نفاذه لغاية 2021/03/31	تصريح أول جديد
لكل من بات ينطبق عليه/ا تعريف الموظف/ة العمومية/ة الخاضع/ة للتصريح بعد نفاذ القانون، وذلك خلال شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العامة	تصريح أول
لكل موظف/ة عمومية/ة خاضع/ة لموجب التصريح بعد نفاذ القانون، وذلك كل 3 سنوات من تاريخ تقديم آخر تصريح في ظل القانون رقم 2020/189	تصريح إضافي / دوري
لكل موظف/ة عمومية/ة خاضع/ة للتصريح بعد نفاذ القانون، وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء الخدمة لأي سبب كان	تصريح أخير

21. متى يقدم المتعاقدون تصاريحهم؟

على المتعاقدين والمتعاقدات، إذا ما انطبقت عليهم الشروط الموجبة للتصريح وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال 4، أن يقوموا بتقديم تصاريحهم ضمن المهل المبينة في إجابة السؤال 20، وذلك لأن المتعاقد/ة يُعتبر موظف/ة عمومي/ة بحسب المادة 1، الفقرة 1، من القانون رقم 189/2020.

في شأن تعبئة التصريح

22. كيف أقوم بتعبئة التصريح؟

يجب استخدام الاستمارة المرفقة بالقانون، والتي تمّ إرفاقها بهذه الوثيقة أيضاً لتسهيل الوصول إليها، بغية تعبئة جميع الخانات التي تنطبق على حالتك وشطب الخانات الأخرى. يُوصى ببذل العناية للكتابة بخط واضح ضمن الخانات المناسبة باستعمال قلم حبر ناشف اسود او ازرق. يُمكن كتابة الأرقام بالشكل العربي (مثال 1، 2، 3) أو الشكل الهندي (مثال 1، 2، 3)، وتفقيطها بالكلمات المناسبة (مثال خمسة ملايين ومائتي ألف) مع إمكانية تعبئة القيم المالية بالليرة اللبنانية أو بأية عملة أخرى وفق ما يقتضيه واقع الحال. عند الانتهاء من تعبئة الاستمارة بأكملها، يجب التوقيع في أسفل كل صفحة منها في المكان المخصص لذلك، وتوقيع الصفحة الأخيرة مع كتابة التاريخ.

23. ما هي المعلومات التي يجب أن أصرح عنها؟

إضافة الى البيانات الشخصية التي تتيح تحديد هوية المصريح/ة، يجب عليك أن تضمّن تصريحك جردة بكامل ذمتك المالية ومصالحك في لبنان وفي الخارج، وفق ما هو مبين بالتفصيل في المادة 4 من القانون، بما في ذلك الاستمارة المرفقة به، وفق التبويب التالي:

- الدخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العامة (الصفحتان 2 و3 من الاستمارة) بما في ذلك الوظيفة العامة الأساسية، والوظائف العامة الأخرى، الحالية والسابقة.
- الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج (الصفحة 4 إلى 8 من الاستمارة) بما في ذلك الأموال النقدية والحسابات المصرفية وأموال منقولة مختلفة (أموال منقولة) والعقارات والحقوق العينية العقارية (أموال غير منقولة).

- المصالح التي ينتج عنها مداخل في لبنان والخارج (الصفحتان 9 و10 من الاستمارة) بما فيها جميع النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية كالمناصب والأدوار في القطاع العام، والمناصب والأدوار في القطاع الخاص، والعلاقات المهنية، ومصالح أخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحقوق اقتصادية.
- المصالح التي لا ينتج عنها مداخل داخل وخارج لبنان (الصفحة 11 من الاستمارة).
- الالتزامات والديون في لبنان والخارج (الصفحتان 12 و13 من الاستمارة) بما فيها الديون والإيجارات والالتزامات الأخرى.
- حقوق ومداخل أخرى في لبنان والخارج (الصفحة 14 من الاستمارة).

24. ما هي "المصالح" التي ينبغي التصريح عنها؟

يُقصد بـ "المصالح" جميع النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية، وأية مصالح أخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحقوق اقتصادية، إضافة إلى المناصب والأدوار في القطاعين العام والخاص، والعلاقات المهنية، وذلك بغض النظر عما إذا كانت المصلحة من تلك المصالح تنتج مداخل أم لا. من مميزات القانون الجديد رقم 2020/189 أنه وسّع موجب التصريح ليشمل "المصالح" في لبنان والخارج، إضافة إلى الأموال المنقولة وغير المنقولة التي كان يتم التصريح عنها في ظل القانون السابق رقم 1999/154. يكمن السبب في أن "المصالح" قد تُنتج مداخل في المستقبل، وبالتالي تستوجب الرصد والمتابعة منذ البداية؛ وحتى في الحالات التي لا تنتج فيها تلك المصالح مداخل، فهي قد تكون مصدرًا لتضارب المصالح، أو الظهور بمظهر تضارب المصالح، مما يؤدي إلى الإخلال بمبادئ الشفافية والمساءلة والنزاهة والحياد في أداء الوظيفة العام.

25. هل يتوجب عليّ إرفاق المستندات الثبوتية للمعلومات التي أصرح عنها؟

لا يُوجب القانون رقم 2020/189 إرفاق المستندات المثبتة للمعلومات المُدرجة في استمارة التصريح، إذ أن الفرضية التي يقوم عليها القانون هي أن عملية التصريح التي ي/تقوم بها الموظف/ة العمومي/ة تتمّ عن حسن نية، وتبقى إمكانية الملاحقة بجرم التصريح الكاذب قائمة بموجب المادة 9 التي تنصّ على عقوبة حبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 10 إلى 20 مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

26. على أساس أي فترة زمنية (سنوي / فصلي / شهري ...) أحدد قيم المداخل عند تعبئة التصريح؟

يجب تحديد قيمة الدخل، لا سيّما الراتب ومتمماته، على أساس القيمة الشهرية الأخيرة التي تقاضاها عند تعبئة الاستمارة. في حالات خاصة، وبحسب طبيعة الدخل الذي يتمّ التصريح عنه، مثل الأرباح الفصلية أو المكافآت والعلاوات السنوية، يمكن التصريح عن تلك القيم على أساس الفترة الزمنية المناسبة، شرط توضيح ذلك كتابةً في الاستمارة في الخانة المناسبة تبعًا لنوع الدخل.

27. على أساس أي تاريخ أقدّر قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة؟

يتمّ تقدير قيمة المال المنقول (مثلا، سيارة، لوحة فنية، أثاث منزلي، الخ) من جانب الموظف/ة العمومي/ة المصرّح/ة على أساس القيمة المفترضة لهذا المال المنقول عند تاريخ التصريح، وليس عند تاريخ الشراء.

ينطبق الأمر عينه على الأموال غير المنقولة (العقارات، والحقوق العينية، الخ) بحيث ي/تقوم من الموظف/ة العمومي/ة بتقدير قيمة المتر المربع على أساس السعر الذي ي/تعتبره رائجاً في السوق بتاريخ تقديم التصريح.

28. ما هي العملة التي يجب اعتمادها في تعبئة التصريح؟

يمكن للموظف/ة العمومي/ة الخاضع/ة لموجب التصريح أن ي/تختار تعبئة القيم المالية بالعملة التي ي/تراها مناسبة، مع الحرص على بذل أقصى الجهود الممكنة لضمان أن تكون القيم المالية مساوية للقيمة الحقيقية او المقدرة للمداخل والأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتمّ التصريح عنها. يمكن أيضًا اختيار عملات مختلفة لتحديد القيم المالية للبنود المختلفة الواردة في استمارة التصريح، فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد الرواتب بالليرة اللبنانية، والقيمة المقدرة للسيارات بالدولار الأميركي.

29. أي سعر صرف يعتمد لتحويل قيمة الاموال بالعملات الأجنبية الى الليرة اللبنانية؟

يُعتمد سعر الصرف الرسمي عند التحويل الى الليرة اللبنانية، علماً أنه يمكن للمصرّح أن يختار تعبئة القيم المالية بالدولار أو أي عملة أجنبية أخرى يقتضيها واقع الحال، وذلك وفق ما تمّ تبيانه في إجابة السؤال 28.

30. كيف أتصرف في حال عدم كفاية الاستمارة بالنظر الى كثافة المعلومات التي أصرح عنها؟

إذا كانت المساحة المفردة في الاستمارة لا تكفي لإدراج المعلومات كافة، يمكنك استعمال أوراق إضافية لاستكمال المعلومات، مع الإشارة في كل صفحة إضافية إلى موضوع تصريحك باستخدام التبويب عينة المعتمد في الاستمارة.

بالنسبة للملكيات العقارية، يمكن الاستعاضة عن تعبئة الاستمارة يدويًا بإرفاق جدول كامل بالعقارات، يتضمن المعلومات المطلوبة كافة. ينطبق الأمر عينة على أي عنصر من عناصر الذمة المالية والمصالح الأخرى، إذا قد يُفضّل التصريح عن أحد تلك العناصر، نظرًا لطبيعته وتعدّد بنوده، بواسطة جدول مرفق بالاستمارة عوضًا عن كتابة البيانات ذات الصلة بخطّ اليد، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحسابات المصرفية والسيارات والإيجارات والمصالح على أنواعها.

31. كيف أتصرف في حال عدم انطباق خانات واردة في الاستمارة على حالتي؟

عند عدم انطباق خانات واردة في استمارة التصريح على حالتك، يمكنك تركها فارغة، أو كتابة عبارة "غير موجود" أو "غير منطبق" فيها، أو حتى شطبها بالكامل.

32. هل يجب عليّ تعبئة المعلومات مجددًا عند أقوم بتقديم التصريح الإضافي أو التصريح الأخير؟

عندما يحين وقت تقديم التصريح الإضافي أو الدوري (الواجب تقديمه كل 3 سنوات من تاريخ تقديم آخر تصريح) أو التصريح الأخير (الواجب تقديمه خلال شهرين من تاريخ الانتهاء لأي سبب كان)، ينبغي عليك تعبئة الاستمارة من جديد مع تبيان أوجه الاختلاف وأسبابها، في حال وجودها، مقارنة بالتصريح السابق.

33. ما هي عقوبة تقديم تصريح كاذب؟

عقوبة من يقدم تصريحًا كاذبًا، أي من تعمد تقديم معلومات خاطئة، هي الحبس من 6 أشهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 10 و20 مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

في شأن إيداع التصريح

34. ماذا أفعل بعد تعبئة التصريح؟

يجب وضع استمارة التصريح الخاصة بك، إضافة الى استمارات التصريح الخاصة بالزوج/ة والأولاد القاصرين، بحسب الأحوال، في غلاف كبير بحجم الأوراق A4، وإغلاقه بإحكام، والتوقيع على غطائه عند مكان إغلاقه بشكل يسمح بتبيان ما إذا تمّ فتحه. بعد ذلك، تكتب/ين اسمك الثلاثي كاملاً على وجه الغلاف الخارجي، إضافة الى وظيفتك الحالية والجهة التي تعمل/ين لديها، ومن ثمّ إيداع الغلاف لدى المرجع المعني وفق ما هو مبين في الإجابة على السؤال 35. في حال كان التصريح هو التصريح الأخير، الواجب تقديمه بعد انتهاء الخدمة، فيجب تحديد الوظيفة الأخيرة والجهة التي كنت تعمل/ين لديها عند انتهاء الخدمة.

35. ما هو المرجع الصالح لإيداع تصريحتي؟

تُودع تصريحك لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقابل إيصال، وهي تتولى حفظه في سجلات مادية وإلكترونية، علماً إن رئيس الهيئة وأعضاءها يقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

إلى حين تشكيل الهيئة، يجب عليك إيداع التصريح، مقابل إيصال، لدى المرجع المعين الذي حدّده القانون رقم 2020/189 بالنظر الى المجموعة الوظيفية التي تنتمي/ن إليها، وفق الجدول المبين أدناه، على أن يقوم المرجع المودعة لديه التصاريح بتسليمها ومتابعتها.

المرجع المعين بالقانون	المجموعة الوظيفية المشمولة بموجب التصريح
رئاسة المجلس الدستوري	1. رئيس الجمهورية / رئيس مجلس النواب ونائبه وأعضاؤه / رئيس مجلس الوزراء ونائبه وأعضاؤه / رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه
رئاسة الجمهورية	2. موظفو رئاسة الجمهورية / رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه
رئاسة مجلس النواب	3. موظفو مجلس النواب

رئاسة مجلس الوزراء	4. حاكم مصرف لبنان / رئيس ديوان المحاسبة / المدعي العام لدى ديوان المحاسبة / قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية / القائمون بالخدمة العامة / موظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء / جميع رؤساء الهيئات المستقلة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها / وسيط الجمهورية
وزارة العدل	5. الرئيس الأول لمحكمة التمييز / رئيس مجلس شوري الدولة / النائب العام التمييزي / مفوض الحكومة لدى مجلس شوري الدولة / رئيس هيئة التفتيش القضائي / رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية / الكتاب العدل / رؤساء الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وأعضاؤها وموظفوها / موظفو المحاكم باستثناء المحاكم الشرعية والمذهبية
رئيس مجلس القضاء الأعلى	6. القضاة العدليون
رئيس مجلس شوري الدولة	7. القضاة الإداريون
رئيس ديوان المحاسبة	8. القضاة الماليون وموظفو ديوان المحاسبة
رؤساء هذه المحاكم	9. القضاة والموظفون في المحاكم الشرعية والمذهبية
مجلس الخدمة المدنية	10. الموظفون العاملون في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية
ديوان الوزارة التي ينتمي إليها	11. سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية
ديوان وزارة الداخلية والبلديات	12. رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون وأعضاء المجالس الاختيارية
ديوان وزارة الوصاية	13. رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها

ديوان الوزارة المختصة	14. رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدميها
حاكمية مصرف لبنان	15. نواب حاكم مصرف لبنان / رئيس لجنة الرقابة على المصارف وأعضاؤها وموظفيها / أمين عام هيئة التحقيق الخاصة وأعضاؤها وموظفيها / مستخدمو مصرف لبنان

36. ما هي النتائج المترتبة على التخلف عن تقديم التصريح؟

يُعدّ تقديم التصاريح شرطاً من شروط تولي الوظيفة العامة، والاستمرار فيها، واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية. لذا فإن التخلف عن تقديمها يترتب، في مرحلة أولى، التوقف عن تسديد حقوقه/ المالية³، وفي مرحلة ثانية، اعتبار الموظف/ة العمومي/ة العني/ة مستقيلة/ة حكماً من الوظيفة العامة، وذلك بعد تبليغه/ا من جانب المرجع المختص، علماً أن التوقف عن تسديد الحقوق المالية يقوم مقام التبليغ ويعتبر بمثابة، وذلك وفق الجدول التالي:

التاريخ	السبب	النتيجة
بعد انقضاء المهلة الجديدة المحددة في القانون رقم 2021/212 أي بعد 2021/03/31	لم ي/تقدم التصريح الأول الجديد وفق أحكام القانون رقم 2020/189 دون عذر مشروع.	التوقف عن تسديد الحقوق المالية للموظف/ة العمومي/ة
بعد انقضاء شهرين من تاريخ تولي الوظيفة العامة	لم ي/تقدم التصريح الأول بعد تولي الوظيفة العامة دون عذر مشروع	التوقف عن تسديد الحقوق المالية للموظف/ة العمومي/ة
بعد انقضاء 3 سنوات من تاريخ تقديم التصريح السابق	لم ي/تقدم التصريح الإضافي / الدوري أثناء تولي الوظيفة دون عذر مشروع	التوقف عن تسديد الحقوق المالية للموظف العمومي بمثابة تبليغ له.

³ تبليغ الموظف العمومي يتم بالذات وبالطريقة الإدارية وفق نصّ المادة 7، الفقرة (ج)، من القانون الجديد رقم 2020/189، كما ويعتبر التوقف عن تسديد الحقوق المالية للموظف العمومي بمثابة تبليغ له.

لم ي/تقدم التصريح الاخير بعد انتهاء الخدمة، لأي سبب كان، دون عذر مشروع	بعد انقضاء شهرين على تاريخ انتهاء الخدمة
لم ي/تقدم التصريح الأول الجديد وفق أحكام القانون الجديد دون عذر مشروع	بعد انقضاء 3 أشهر على تبليغه وفق القانون رقم 2020/189
لم ي/تقدم التصريح الأول بعد تولي الوظيفة العامة دون عذر مشروع	بوجوب التصريح او بعد انقضاء 3 أشهر على التوقف عن تسديد حقوقه المالية.
لم ي/تقدم التصريح الإضافي / الدوري أثناء تولي الوظيفة دون عذر مشروع	

37. ما المقصود بـ "العذر المشروع" عند التخلف عن تقديم التصريح؟

"العذر المشروع" هو كل سبب تنطبق عليه حالة القوة القاهرة أو الاستحالة القانونية يحول دون إمكانية تقديم التصريح ضمن المهل المحددة في القانون رقم 2020/189، ولا يمكن تجاوزه حتى بواسطة وكيل يكلف، بموجب وكالة خاصة، إيداع هذا التصريح لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أو لدى المرجع المختص الى حين تشكيل الهيئة، أو لدى البعثة اللبنانية المختصة في الخارج في حال كان الشخص المكلف بموجب التصريح متواجداً خارج الأراضي اللبنانية. لا يجوز، مثلاً، اعتبار الاجازة دون راتب أو إجازة الأمومة أو الوضع في الاستيداع أو الوضع خارج الملاك، بغض النظر عما إذا كان الشخص المكلف بموجب التصريح متواجداً داخل الاراضي اللبنانية أو خارجها، بمثابة "عذر مشروع" يحول دون تقديم التصريح.

38. ما هو مصير اعمال موظف/ة عمومي/ة تخلف/ت عن موجب التصريح؟

تبقى جميع الأعمال الناتجة عن ممارسة الوظيفة العامة صحيحة وقائمة بالرغم من أي تدبير أو عقوبة تترتب على الموظف/ة العمومي/ة نتيجة عدم تقدمه/ا بالتصريح.

39. كيف يتم ضمان سرية البيانات الواردة في التصريح الذي أقدمه؟

يُحفظ تصريحك ضمن غلاف مغلق لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وإلى حين تشكيلها، يتم حفظه وتخزينه لدى مصرف لبنان. يُعاقب كل من يفشي بالبيانات الواردة في تصريحك بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين 5 و10 مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقته تأديبياً.

لا يُعتدّ بسرية التصريح عن الذمة المالية والمصالح في وجه الهيئة بمعرض أدائها للمهام الموكلة إليها بموجب القانون، ولا في وجه القضاء المختص.

في توضيح عبارات وردت في استمارة التصريح⁴

40. ما المقصود بـ "نوع التصريح" في الصفحة 1؟

عبارة "نوع التصريح" هي عنوان الجزء الأول من الاستمارة الذي يتيح التمييز بين ما إذا كان التصريح هو تصريح أول، أو تصريح إضافي / دوري، أو تصريح أخير، وهي أنواع التصاريح الوارد ذكرها في القانون الجديد رقم 2020/189 وفق ما تمّ تبيانه في الإجابة على السؤال 20. يجب تعبئة هذا الجزء عبر وضع علامة X في الخانة المناسبة، مع الإشارة الى أنه ينبغي على كلّ موظف/ة عمومي/ة خاضع/ة لموجب التصريح، عند تعبئة الاستمارة لأول مرة بعد صدور القانون المذكور، أن ي/تضع علامة X في خانة "التصريح الأول" بغض النظر عما إذا سبق له/ا وأن قدّم/ت تصريحاً سابقاً في ظل القانون القديم رقم 1999/154.

41. ما المقصود بـ "الدرجة الوظيفية" في الصفحة 1؟

عندما تصرّح/ين عن نفسك، ينبغي عليك تحديد درجتك الوظيفية. فإذا كانت الوظيفة هي في القطاع العام وتنتمي إلى الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة، يُكتفى بكتابة ذلك، أما بالنسبة للفئات الأدنى، فيجب كتابة تلك الفئة مع تحديد السبب الموجب للتصريح كأن ي/تكون المصّرّح/ة مثلاً من الفئة الرابعة

⁴ مرفق بهذه الوثيقة نسخة عن الاستمارة الواجب استخدامها لتقديم التصريح عن الذمة المالية والمصالح، كما يمكن تحميل النسخة عن الموقع الإلكتروني لمكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية www.omsar.gov.lb.

وما دون، ولكنه/مكلف/بوظيفة من الفئة الثالثة وما فوق، أو بوظيفة يترتب على أعمالها نتائج مالية في إحدى الإدارات المنصوص عليها حصراً في القانون رقم 2020/189. في حال كنت خاضعاً/ةً لموجب التصريح وتعمل إما في القطاع الخاص، أو في مؤسسات عامة، أو اية جهة أخرى لا تعتمد الفئات الوظيفية الخمسة، فيجب عليك تحديد الدرجة الموازية. أما عندما تكون/ين في معرض التصريح عن الزوج/ة، فينبغي تحديد الفئة التي تنتمي إليها وظيفته/ا سواء كان ذلك في القطاع العام أو في القطاع الخاص، بحسب الأحوال، متبعاً الكريقة نفسها المبينة في الفقرة أعلاه. في الحالات التي يكون فيها الزوج/ة من أصحاب المهن الحرة أو العمل الحر، فيكتفى بذكر ما يوضح طبيعة المهنة أو العمل.

42. ما المقصود بـ "الجهة الوظيفية" في الصفحة 1؟

يجب تعبئة الخانة المتعلقة بـ "الجهة الوظيفية" من خلال ذكر المسمى الرسمي الكامل للوزارة أو المؤسسة أو الشركة، أو الجهة مهما كانت، التي ي/تعمل المصريح/ة لديها. يمكن أن تكون هذه الجهة في القطاع العام، أو استثنائياً في القطاع الخاص في الحالات المحددة في القانون.

43. ما المقصود بـ "الوظائف الأخرى، الحالية والسابقة" في الصفحتين 2 و3؟

يُقصد بـ "الوظائف الأخرى، الحالية والسابقة"، لغايات تعبئة الاستمارة، كل الوظائف سواء كانت في القطاع العام أو القطاع الخاص، طالما أنها مشمولة في التعريف الوارد في المادة 1، الفقرة 1، من القانون رقم 2020/189. وبالتالي، لا حاجة للإشارة في هذه الخانة إلى وظائف أو مهن حرة أو أعمال حرة غير مندرجة في التعريف المذكور ولا علاقة لها بمصلحة عامة أو مال عام.

44. ما المقصود بـ "متممات الراتب" في الصفحتين 2 و3؟

يُقصد بـ "متممات الراتب"، لغايات تعبئة الاستمارة، جميع المنافع المالية التي تُدفع إلى الموظف/ة العمومي/ة بشكل منتظم مع الراتب الأساسي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تعويض النقل والانتقال، وتعويض النقل المؤقت، وبدل سكن، ومخصصات معينة، ومنح الانتاج، والأشهر الإضافية التي تزيد عن 12 شهراً.

45. ما المقصود بـ "المكافآت والعلاوات" في الصفحتين 2 و3؟

يُقصد بـ "المكافآت والعلاوات"، لغايات تعبئة الاستمارة، جميع المنافع المالية التي تُسدد الى الموظف/ة العمومي/ة بشكل غير منتظم وتبعاً للأداء. وقد تكون تلك المنافع سنوية او فصلية، فيُصرح عنها كذلك في الاستمارة مثل المكافآت السنوية، وبدلات تحصيل غرامات.

46. ما المقصود بـ "اي دخل اضافي بسبب الوظيفة او بمناسبتها" في الصفحتين 2 و3؟

يُقصد بـ "أي دخل اضافي بسبب الوظيفة او بمناسبتها"، لغايات تعبئة الاستمارة، منافع المالية أو غير المالية التي يستفيد منها الموظف مثل تعويضات اللجان والأعمال الإضافية، وقسائم الوقود، والمنح الدراسية، وتقديم خدمات لبعض الوظائف (سيارة، خط هاتفي وغيرها).

47. كيف أُصرِّح عن "قطع الأثاث المنزلي" في الصفحة 5؟

يُقصد بـ "قطع الأثاث المنزلي"، لغايات تعبئة الاستمارة، مجمل ما يحتويه المنزل وملحقاته من أموال منقولة تتجاوز قيمتها مجتمعة، وفق تقدير الموظف/ة العمومي/ة الذي/التي ي/تقوم بالتصريح، عشرون مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية. يُستثنى من قطع الأثاث المنزلي كل ما هو موجود في المنزل وملحقاته من أموال منقولة تمّ إفراد خانات مخصصة لها في استمارة التصريح كالمعادن الثمينة واللوحات والتحف الفنية.

48. ما المقصود بـ "الحقوق والارتفاقات المرتبطة بال عقار" في الصفحات 6 و7 و8؟

يُقصد بـ "الحقوق والارتفاقات المرتبطة بالعقار"، لغايات تعبئة الاستمارة، جميع الحقوق العينية على العقارات بما فيها الحقوق العينية الأصلية (مثل الملك، والاستثمار، والانتفاع...) وحقوق الارتفاق (مثل حق المرور في ارض غير المجاورة، وحق مسيل المياه...)، والحقوق العينية التبعية (مثل الرهن أو وكالة بيع غير قابلة للعزل...).

49. ما المقصود بـ "سند التملك" في الصفحات 6 و7 و8؟

المقصود بعبارة "سند التملك"، في استمارة التصريح، هو الأساس القانوني الذي تنتقل بموجبه ملكية عقار ما من شخص إلى آخر. في القانون اللبناني، لا تنتقل الملكية، لأي سبب من الأسباب، الا

بقيدها في السجل العقاري. لذلك، في حال تم تسجيل انتقال الملكية في السجل العقاري، يجب وضع إشارة X في خانة "الشراء المسجل"، وبالتالي، فإن عبارة "سند التملك" تمثل عنوانًا للخانات الواردة إلى جانبها (شراء مسجل / وكالة غير قابلة للعزل / وعد بالبيع مسجل / غيره).

أما في جميع الحالات الأخرى التي انتقلت فيها الملكية إلى الموظف/ة العمومي/ة، ولكن لم يتم قيدها بعد في السجل العقاري، فيجب وضع إشارة X في الخانة المناسبة لتبيان الأساس القانوني لهذه الملكية، بحسب الأحوال. قد يكون هذا الأساس هو وجود وكالة غير قابلة للعزل، أو وعد بالبيع مسجل، أو سبب آخر مثل الإرث أو الهبة. قد توجد أيضًا حالات خاصة يمكن تسجيلها في خانة "البيانات الإضافية"، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، شراء عقار على الخريطة ودفن جزء أو كامل ثمن العقار دون تسجيله بعد؛ أو الانتهاء من حصر الارث ودفن رسم الانتقال لوزارة المالية دون القيام بتسجيل العقار بعد؛ أو وجود تنازل بين الاخوة/ات عند الكاتب العدل عن بعض أسهم في عقارات موروثة غير مسجلة.

50. ما المقصود بـ "بيانات إضافية" في الصفحات 6 و 7 و 8؟

الهدف من خانة "البيانات الإضافية" الواردة في الجزء المتعلق بالتصريح عن الأموال غير المنقولة في الاستمارة هو إفصاح المجال أمام الموظف/ة العمومي/ة لكتابة أية ملاحظة خاصة يعتبرها مكملة للتصريح، بما فيه توضيح تفصيلي أكثر لحالات انتقال الملكية إليه/ا في غير حالات الشراء المسجل.

51. ما المقصود بـ "الحقوق العينية العقارية" في الصفحة 8؟

"الحقوق العينية العقارية" هي حقوق واقعة على عقارات، مستمدة من قرارات إدارية أو عقود، ومقيّدة في السجل العقاري، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مرسوم يجيز استثمار املاك عمومية، أو إيجار طويل الأجل (يتجاوز 10 سنوات)، أو إيجار تملكي. يجب تحديد كل من تلك الحقوق، حال وجودها، في الخانة المسماة "نوع الحق العيني العقاري".

52. ما المقصود بـ "النشاطات والاستثمارات في مشاريع اقتصادية والمصالح الائتمانية" في الصفحة 9؟

يُقصد بـ "النشاطات والاستثمارات في مشاريع اقتصادية والمصالح الائتمانية"، على سبيل المثال لا الحصر، ولغايات تعبئة الاستمارة، كل شراكة، أو حصص، أو أسهم وسندات، أو شهادات أو صكوك

أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات، والمحفظات الاستثمارية على أنواعها.

53. ما المقصود بـ "المناصب والأدوار في القطاع العام" في الصفحة 9؟

يُقصد بها، على سبيل المثال لا الحصر، ولغايات تعبئة الاستمارة، كل عضوية في مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها الهيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها. ينبغي التمييز، عند تعبئة الاستمارة، بين المناصب والأدوار التي تنتج مداخيل، وتلك التي لا تنتجها، والتصريح عن كلٍّ منها في الجزء المخصص لذلك.

54. ما المقصود بـ "المناصب والأدوار في القطاع الخاص" في الصفحتين 10؟

يُقصد بها، على سبيل المثال لا الحصر، ولغايات تعبئة الاستمارة، كل عضوية في مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والأندية والنقابات المهنية، أو أي تكتل شركات محلية و/أو أجنبي فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص. ينبغي التمييز، عند تعبئة الاستمارة، بين المناصب والأدوار التي تنتج مداخيل، وتلك التي لا تنتجها، والتصريح عن كلٍّ منها في الجزء المخصص لذلك.

55. ما الفرق بين الوظائف التي يجب التصريح عنها في الصفحتين 2 و3، وبين "المناصب والأدوار" التي

يجب التصريح عنها في الصفحات 9 و10 و11؟

إن الوظائف، المشار إليها في الصفحتين 2 و3، هي الوظائف التي ي/تتولى مهامها الموظف/ة العمومي/ة بتاريخ التصريح، أو تلك التي سبق له/ا توليها. في الحالتين، هي وظائفه/ا الرئيسية. أما "المناصب والأدوار" المشار إليها في الصفحات 9 و10 و11، فهي تلك التي ي/تتولاها او سبق له/ا توليها إلى جانب وظيفته الرئيسية، ولفترة زمنية محددة، مثل الأدوار استشارية أو عضوية مجلس إدارة أو لجان على اختلاف أنواعها.

56. ما الفرق بين "النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية" في الصفحة 9، وبين "المساهمات في أية مشاريع ونشاطات" في الصفحة 11؟

يُقصد بـ "النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية" في الصفحة 9 من الاستمارة، أية نشاطات إضافية يقوم بها الشخص المعني بالتصريح وتنتج له مدخولاً. أما في الصفحة 11، فتعني عبارة "المساهمات في أية مشاريع ونشاطات" أية مساهمات غير منتجة للمداخل، إما لأسباب دائمة، كأن يكون الشخص المعني متطوعاً في مؤسسة غير ربحية، أو لأسباب ظرفية، كأن يكون شريكاً في شركة تضامن لا توزع أرباح على الشركاء.

57. ما المقصود بـ "مصالح أخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحقوق اقتصادية" في الصفحة 10؟

يُقصد بـ "مصالح أخرى ينتج عنها حقوق مباشرة وحقوق اقتصادية"، لغايات تعبئة الاستمارة، كلّ المصالح التي ي/تكون فيها الشخص المعني بالتصريح (سواء كان/ت الموظف/ة العمومي/ة، أو الزوج/الزوجة، أو الأولاد القاصرين) هو صاحب الحق الاقتصادي الحقيقي الأخير (beneficial ownership)، ولكن هذا الحق مسجل باسم غيره أو العكس بموجب اتفاقات، بغض النظر عما إذا كانت تلك الاتفاقات مسجلة قانوناً أم لا. من ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أن يكون الشخص المعني بالتصريح يمتلك أسهماً وسندات، ولكن ملكيتها الحقيقية مدونة على اسم شخص آخر؛ أو أن يكون هو المنتفع الحقيقي من مداخل ناتجة عن عقود تجارية أنجزت بواسطة شركات قابضة أو شركات وهمية أو أطراف ثالثين مثل الوسطاء والاستشاريين.

58. ما المقصود بـ "العلاقات المهنية" في الصفحتين 10 و 11؟

يُقصد بها، على سبيل المثال لا الحصر، ولغايات تعبئة الاستمارة، كل عقد استشاري ووكالة، حيث يمكن الاكتفاء بالتصريح عن المجالات الاقتصادية والمهنية لعمل كل من الزبائن والموكلين الرئيسيين. ينبغي التمييز، عند تعبئة الاستمارة، بين العلاقات المهنية التي تُنتج مداخل، وتلك التي لا تنتجها، والتصريح عن كل منها في الجزء المخصص لذلك.

59. ما المقصود بـ "بيانات الدائن" و"بيانات المدين" في الصفحتين 12 و13؟

يُقصد بـ "بيانات الدائن" و"بيانات"، لغايات تعبئة الاستمارة، اسم الدائن أو المدين، بحسب الأحوال، وصفته، كأن يكون، مثلاً، شركة أو مصرفاً أو شخصاً طبيعياً، وذلك بغية المساعدة على تحديد هوية الدائنين والمدينين بشكل معقول يتيح التعرف عليهم.

60. ما المقصود بـ "الشروط المرتبطة" في الصفحتين 12 و13؟

يُقصد بـ "الشروط المرتبطة"، لغايات تعبئة الاستمارة، أية شروط أخرى متعلقة بالدين، غير الفوائد المترتبة عليه والتي يجب التصريح عنها في الخانة المخصصة لذلك. من تلك الشروط الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، أي رهن، أو تأمين على الحياة، أو أية شروط تعاقدية خاصة مثل البيع مع حق الاسترداد.

61. ما المقصود بـ "التزامات أخرى" في الصفحة 13؟

يُقصد بـ "التزامات أخرى"، لغايات تعبئة الاستمارة، أية التزامات أو أية ديون أخرى لم يتم الإشارة إليها في الأقسام الأخرى من الاستمارة، وهي لا تقتصر على الإيجارات كما قد توحى الخانة الأولى الواردة تحتها بعنوان "بدل الإيجار المتوجب".

سؤالات وإجابات متفرقة

62. أين تُدرج إيرادات منح التعليم؟ وهل تُدرج عن كافة السنوات أم عن سنة معينة؟

إذا كانت هذه المنح مرتبطة بالوظيفة، فتُدوّن في الخانة الخاصة "بأي دخل إضافي بسبب الوظيفة أو بمناسبة" في الصفحة الثانية من الاستمارة. أما إذا كانت غير مرتبطة بها، فتُدوّن في خانة "أية مداخيل أخرى غير ملحوظة في هذه الاستمارة" في الصفحة رقم 14. تُدرج هذه الإيرادات مع إيضاح الفترة التي تغطّيها المنحة ومصدرها.

63. كيف يتم احتساب المداخل الناتجة عن الغرامات والعائدات؟ وفي اي خانة تُدرج؟
تدخل في خانة المكافآت والعلاوات ويمكن احتسابها على أساس سنوي، ويحدد ذلك في استمارة التصريح. يمكن أيضًا تقسيم القيمة الاجمالية لكُل منها على 12 شهرا، وذكر القيمة الشهرية.
64. هل أصرح عن أموال نقدية بحوزتي تعود الى أشخاص آخرين؟
تُعتبر الأموال المنقولة ملكًا لحائزها حتى يثبت العكس، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، أموال نقدية، أو مقتنيات ثمينة أخرى، موجودة في منزلك أو ملحقاته، ولكن ملكيتها تعود الى أولادك الراشدين أو أقاربك أو أصدقائك. لذا يجب التصريح عنها في جميع الحالات، والإشارة الى مالکها الحقيقي ضمن الخانة المخصصة للتصريح عن المال المنقول تبعًا لنوعه.
65. هل أصرّح عن حساب مصرفي مشترك لي مع أحد الوالدين أو الإخوة أو الأقارب أو غيرهم؟
يجب التصريح عن الحسابات المشتركة، بغض النظر عن هوية الشخص او الأشخاص الذي/ن تشترك/ين معه/م في الحساب، لأن الحساب المشترك يُقيم حالة من التضامن الإيجابي بين أصحابه، بحيث يمكن لأي منهم أن يتصرف بالمال، بشكل كامل أو جزئي، دون العودة الى الآخرين.
66. هل يجب التصريح عن حساب توظيف الراتب إذا كانت القيمة المودعة فيه تتغير؟
لا يجب التصريح الا عن الحسابات التي تتضمن أموالاً تتجاوز قيمتها، عند تاريخ التصريح، 10 مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، وذلك بمعزل عن أية زيادة او نقصان فيه مستقبلاً.
67. هل يمكن التصريح عن عقار تمّ بناؤه على ارض مشاع؟
البناء على أرض مشاع يعتبر فعلاً مخالفاً للقانوني، ولكن يجب التصريح عن المبنى المنشأ في خانة الملكية العقارية، بمعزل عما إذا كان وضع هذا البناء قانوني ام لا.

68. أين أصرح عن مداخيل بوالص التأمين الادخارية؟

يجب التصريح عن المداخيل الناتجة عن بوالص التأمين الادخارية، مثل مداخيل تقاعد او ناتج إدارة المحفظة الاستثمارية بواسطة شركات التأمين، في الصفحة 9 من الاستمارة تحت بند "السندات والمحفظات الاستثمارية على أنواعها".

69. كيف أُميّز بين التصريح عن بدلات الإيجار بصفتي مؤجرًا/ة وتلك الأخرى بصفتي مستأجرًا/ة؟

إذا كنت تصرّح/ين عن بدلات الإيجار بصفتك مؤجرًا/ة، فيجب تدوين المعلومات ذات الصلة في الجزء المتعلق بـ "جميع النشاطات والاستثمارات في المشاريع الاقتصادية" في الصفحة 9. أما إذا كنت تصرّح/ين عن بدلات الإيجار بصفتك مستأجرًا/ة، فيجب تدوين المعلومات ذات الصلة الجزء المتعلق بـ "الديون" في الصفحتين 12 و13.

70. كيف أصرح عن القرض السكني إذا كان مناصفة بيني وبين زوجي/زوجتي؟

يجب التصريح عن القروض السكنية في الجزء المخصص للديون في الصفحة 12، ويشار الى واقعة المناصفة مع الزوج/ة في الخانة "البيانات الإضافية". كما يُشار الى هذا القرض، مرة ثانية بالطريقة عينها، في استمارة التصريح الخاص بالزوج/ة.
